

المقنع

[345] ويجوز التزويج والمراجعة بغير شهود، إلا أنه يكره من جهة المواريث والسلطان والحدود (1). واعلم أن خمسا يطلقن على كل حال: الحامل المبين (2) حملها، والغائب عنها زوجها، والتي لم يدخل لها، والتي قد يئست من الحيض (أو لم تحض) (3) (4)، وهو على وجهين: إن كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها (5)، وإن كان مثلها تحيض فعليها العدة ثلاثة أشهر. واعلم أن (أولات الأحمال، أجلهن أن يضعن حملهن) (7)، وهو أقرب

_____ 1 - فقه الرضا: 243 والفقيه: 3 / 323 مثله.

وفي دعائم الاسلام: 2 / 295 ضمن ح 1102 نحوه عنه المستدرک: 15 / 330 ح 2. وانظر المحاسن: 319 ح 50 والكافي: 5 / 387 ح 2 و ح 3 و ح 6 / 72 ح 1 وص 73 ذيل ح 5 والفقيه: 3 / 251 ح 5 وعلل الشرائع: 198 ح 1 والتهذيب: 7 / 248 ح 1 عنها الوسائل: 20 / 97 - أبواب مقدمات النكاح - ضمن ب 43 و ح 22 / 134 - أبواب أقسام الطلاق - ضمن ب 13، 2 - (البين المستدرک. 3 - ليس في (د). 4 - عنه المستدرک: 15 / 299 ح 4. وفي فقه الرضا: 244 باختلاف يسير في اللفظ وكذا في الكافي: 6 / 79 ح 1 - ح 3 والفقيه: 3 / 334 ح 1 و ح 2 والخصال: 303 ح 81 والتهذيب: 8 / 61 ح 117 وص 70 ح 149 والاستبصار: 3 / 294 ح 2 عنها الوسائل: 22 / 54 - أبواب مقدمات الطلاق - ب 25 ح 1 - ح 5، 5 - عنه المستدرک: 15 / 349 ح 4. وفي فقه الرضا: 244 مثله. وفي التهذيب: 8 / 66 ح 137 مثله وفي ح 138 بمعناه وفي الكافي: 6 / 85 ح 2 و ح 5 نحوه وانظر ص 84 ح 1 والفقيه: 3 / 331 ح 4 والسرائر: 3 / 567 عنها الوسائل: 22 / 177 - أبواب العدد - ب 2 ح 1 - ح 3 وص 182 ب 4 ح 2 و ح 3، 6 - عنه المستدرک: 15 / 349 ح 4 وفي ذيل ح 3 عن فقه الرضا: 244 مثله. وفي الفقيه: 3 / 331 ح 1 باختلاف في اللفظ وفي الكافي: 6 / 99 ح 2 والتهذيب: 8 / 117 ح 4 نحوه عنها الوسائل: 22 / 186 - أبواب العدد - ب 4 ح 8، 7 - إقتباس من سورة الطلاق: 4.